

**قانون رقم 25.06****يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية****والمنتجات الفلاحية والبحرية****الباب الأول****مقتضيات عامة****المادة 1**

يهدف هذا القانون إلى :

1 - الحفاظ على تنوع المنتجات الفلاحية والثروة السمكية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بهما وذلك بالاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها وتقييمها ؛

2 - تشجيع التنمية الفلاحية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بالأرض أو مميزات المواقع البحرية حيث تصطاد وتربى الأسماك والأنواع البحرية الأخرى وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها ؛

3 - الرفع من جودة المنتجات الفلاحية والبحرية والمساهمة في تحسين مستوى المداخل المترتبة عن تثمينها لصالح مختلف الفاعلين المحليين المتدخلين في تهيئة المنتجات المذكورة ؛

4 - تعزيز إعلام المستهلكين.

ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنشأ المنتجات الفلاحية والمواد الغذائية وجودتها ومنحها واستعمالها وحمايتها وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.

تعتبر علامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ هي العلامات المميزة للمنشأ والجودة.

**المادة 2**

يقصد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي :

\* **علامة الجودة الفلاحية** : الاعتراف بأن المنتج يتوفر على مجموعة من الميزات والمواصفات الخاصة التي تخول له مستوى عال من الجودة يفوق المنتجات المماثلة له وذلك بفضل شروط إنتاجه وصنعه ومنشئه الجغرافي عند الاقتضاء ؛

\* **البيان الجغرافي** : التسمية التي تمكن من التعرف على منتج كمنتج ينحدر من إقليم أو جهة أو موقع محلي عندما تعزى جودة هذا المنتج أو سمعته أو كل ميزة أخرى محددة له، بصورة أساسية، إلى هذا المنشأ الجغرافي و يكون إنتاجه و/أو تحويله و/أو تهيئته قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد ؛

«يحدد مضمون استمارة التصويت بالمراسلة وكذا الوثائق المرفقة «بها بمرسوم.»

«المادة 179 المكررة. - يتعين على مراقب الحسابات، في حالة الاستقالة أن يعد وثيقة يعرضها على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وعلى الجمعية العامة المقبلة، ويبين فيها بوضوح الأسباب الداعية إلى استقالته. وتوجه هذه الوثيقة فور الاستقالة إلى مجلس القيم المنقولة «فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.»

«المادة 355 المكررة. - يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

«تسري على أعضاء مجلس الرقابة أحكام المادتين 354 و 355.»

**المادة الرابعة**

تنسخ أحكام المواد 30 و 31 (الفقرة الأولى - 1) و 44 (الفقرتين 2 و 3) و 46 و 84 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 274 (الفقرة 8) و 376 و 380 و 381 (البندين 1 و 3) من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

**ظهير شريف رقم 1.08.56 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

## المادة 6

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على المنتجات المتعلقة بقطاع الخمر ولا على المشروبات الروحية، باستثناء مادة الخل وعنب المائدة.

## الباب الثاني

## الاعتراف بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة

## المادة 7

يعترف بعلامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ المحصل عليها أو المحولة أو هما معا حسب الشروط المحددة في دفتر التحملات. ويحدد مضمون دفتر التحملات وكيفية المصادقة عليه طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

وتصبح علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ محمية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة 8

يقدم طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ مصحوباً بمشروع دفتر التحملات إلى السلطة الحكومية المختصة وفق الشكليات التنظيمية، من طرف المنتجين و/أو المحولين المنظمين، طبقاً للتشريع الجاري به العمل في إطار جمعيات أو تعاونيات أو كل هيئة مهنية أخرى أو من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المعنية.

ويمكن لكل شخص آخر ذاتي أو معنوي معني بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ أن ينضم إلى الطلب المقدم.

غير أنه وخلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي منتج أو محول معني بالأمر أن يقدم، بصفة فردية، طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية.

## المادة 9

يتكون مشروع دفتر التحملات خاصة من العناصر التالية :

(أ) بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية :

1 - عناصر تعريف المنتج خاصة المتعلقة بالمواصفات الأساسية الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية و/أو المواصفات المتعلقة بالذوق والرائحة للمنتج ؛

2 - المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب إليها المنتج للحصول على مستوى عال من الجودة، أعلى من مستوى المنتجات المماثلة، وخاصة الشروط والمنهجيات أو الوسائل المستعملة للحصول على هذه المواصفات الأساسية لهذا المنتج أو لإنتاجه أو لتحويله.

(ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتسمية المنشأ :

1 - اسم المنتج مع إشارة إلى البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ المرغوب فيهما ؛

\* تسمية المنشأ : التسمية الجغرافية التي تطلق على جهة أو مكان معين وفي بعض الحالات الاستثنائية تطلق على بلد وتستعمل لتعيين منتج يكون متأصلاً منه وتعزى جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل بشرية وعوامل طبيعية ويكون إنتاجه وتحويله وتهيبه قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد.

## المادة 3

تعتبر أيضاً بمثابة بيانات جغرافية أو تسميات المنشأ :

(أ) التسميات التقليدية، جغرافية كانت أم لا، تشير إلى منتج متأصل من جهة أو مكان معين والتي تستجيب للشروط المحددة في التعريف المذكور أعلاه " البيان الجغرافي " أو " تسمية المنشأ " ؛

(ب) بعض التسميات الجغرافية التي تتأى فيها المواد الأولية للمنتجات المعنية من موقع جغرافي أوسع أو مختلف عن مكان التحويل، بشرط أن يكون مكان إنتاج المواد الأولية قد حدد سابقاً، وأنه قد تم الاعتراف من طرف السلطة الحكومية المختصة بالشروط الخاصة لإنتاج المواد الأولية المذكورة وأن عمليات المراقبة المنتظمة قد أجريت وفق مقتضيات هذا القانون.

## المادة 4

لا يمكن الاعتراف كبيان جغرافي أو كتسمية المنشأ بما يلي :

(أ) اسم في نزاع مع اسم صنف نباتي أو حيواني والذي يمكن أن يوقع المستهلك في الغلط بالنسبة للمنشأ الحقيقي للمنتج ؛

(ب) تسمية تصير عامة (generic) نظراً للاستعمال المستمر لها تطلق على اسم منتج أصبح شائعاً لارتباطه بموقعه أو منطقة منشأه ؛

(ج) تسمية مجانسة أو تصبح مجانسة لتسمية منشورة للعموم. غير أنه، يمكن الاعتراف بالتسمية المجانسة إذا كانت تسمية تقليدية.

## المادة 5

يطبق هذا القانون على :

1 - المنتجات الفلاحية والصيد القاري أو البحري الطري ومواد القنص والالتقاط أو جني الأصناف المتوحشة، وكذا المواد المستخلصة من الحيوانات كالطليب أو العسل والمعروضة للبيع على طبيعتها، دون استعمال الأنظمة الخاصة للتهيب لحفظها ما عدا التبريد ؛

2 - المواد الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني القابلة للاستهلاك من طرف الإنسان والتي كانت قد هيئت أو حفظت أو تعرضت لتحويل بأي طريقة كانت ؛

3 - بعض المنتجات الفلاحية أو الصيد القاري أو البحري غير الغذائية كمواد التجميل، الزيوت الأساسية والأعشاب العطرية والطبية.

وتسمى هذه الفئات الثلاث بعده "منتج".

## المادة 11

فيما يخص البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، تقوم اللجنة الوطنية بإشهار واسع لطلب الاعتراف من خلال نشره في جريدتين وطنيتين على الأقل فور توصلها به.

ويتحمل طالب الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ نفقات النشر.

## المادة 12

يمكن نشر طلب الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، المشار إليه في المادة 11 أعلاه، اللجنة الوطنية مما يلي :

1 - إحصاء المستعملين، بالنسبة لمنتج مماثل، لاسم محتمل للبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، والذين يكونون متواجدين خارج الموقع الجغرافي المحمي بالنسبة للبيان أو المنشأ المحتمل. ويتوفر هؤلاء المستعملون المحتملون على أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، للتعريف بأنفسهم لدى اللجنة الوطنية وإخبارها بالشروط التي تم بموجبها استعمال البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، موضوع الطلب، للمنتجات المماثلة :

2 - تجميع، داخل أجل شهرين، ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، إقرارات التعرض على الاعتراف بالبيان الجغرافي أو بتسمية المنشأ، لكل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، له مصلحة مشروعة في عدم الاعتراف المذكور.

وتقبل وحدها إقرارات التعرض المعدة وفق الشكليات التنظيمية التي تثبت أن :

أ) البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ موضوع طلب الاعتراف، لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من هذا القانون ؛

ب) تكون التسمية المطلوبة في نزاع مع صنف نباتي أو حيواني، أو أن تكون تسمية عامة أو مجانسة للتسمية المنشورة.

و تأخذ اللجنة الوطنية بعين الاعتبار المعلومات المستقاة لإبداء رأيها.

## المادة 13

يمكن لكل مستفيد من علامة الجودة الفلاحية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية، أن يطلب التعديل المناسب في دفتر التحملات، خاصة للأخذ بعين الاعتبار تطور المفاهيم التقنية أو العلمية كما يمكن لكل مستفيد كذلك أن يطلب مراجعة الحدود الجغرافية بالنسبة لبيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية.

و يدرس الطلب المقدم للسلطة الحكومية المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

2 - تحديد الموقع الجغرافي المعني، باعتباره موقعا يشمل مجموعة من الجماعات أو أجزاء الجماعات الموجودة داخل هذا الموقع ؛

3 - العناصر التي تثبت بأن منشأ المنتج ينتمي إلى الموقع الجغرافي المعني ؛

4 - العناصر التي تثبت الارتباط الكائن بين جودة ومواصفات المنتج والمنشأ الجغرافي ؛

5 - وصف المنتج يتضمن وصفا للمواد الأولية، وعند الاقتضاء، المواصفات الأساسية الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية و/أو المواصفات المتعلقة بالذوق والرائحة للمنتج ؛

6 - وصف طريقة الحصول على هذا المنتج، وعند الاقتضاء، الطرق المحلية، القانونية والثابتة ؛

7 - مرجعيات التعريف بهيئة أو هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون ؛

8 - العناصر المميزة للتعريف المرتبطة بالعلامة بالنسبة للمنتج المعني ؛

9 - الالتزام بمسك سجلات معدة لتسهيل مراقبة مدى احترام شروط المصادقة على المنتجات، بالنسبة لكل شخص متدخل في إنتاجها و/أو تحويلها و/أو توضيها ؛

10 - برنامج المراقبة الذي يجب أن يتبع من طرف هيئات المصادقة والمراقبة ؛

11 - كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المتطلبات الصحية للنظافة والجودة الجاري بها العمل الخاصة بالمنتج المعني.

لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن المواصفات الأساسية والمعايير المميزة المعرفة لعلامات الجودة الفلاحية إلا إذا كان البيان الجغرافي محميا ومعترفا به مسبقا.

غير أنه، يمكن لعلامة الجودة الفلاحية أن تتضمن علامة لبيان جغرافي عندما يكون البيان الجغرافي عاما أو عندما يتعلق الأمر بمنتجات الصيد البحري.

## المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ والمصادقة على دفاتر التحملات بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون.

ويتم إبداء الرأي المذكور طبقا للشكليات التنظيمية داخل أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية.

بعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب جواب من طرف اللجنة الوطنية، يعتبر أن هذه الأخيرة أبدت رأيها بالموافقة.

## المادة 14

تنشر السلطة الحكومية المختصة في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ والمصادقة على دفاتر التحملات وكذا التعديلات التي أدخلت عليها.

عندما يتعلق الأمر بقرار الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، تتم الإشارة في هذا القرار للموقع الجغرافي موضوع البيان أو التسمية وكذا الشروط الأساسية للإنتاج المنصوص عليها في دفتر التحملات وتدابير المراقبة المقررة.

## المادة 15

تمسك السلطة الحكومية المختصة سجلات مفتوحة ومحيطة لعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المعترف بها وكذا للمنتجين والمحولين المستفيدين من هذه العلامات مع الإشارة إلى كل التغييرات التي أدخلت على دفاتر التحملات وكذا سحب العلامات المذكورة.

## المادة 16

يمكن لكل علامة جودة فلاحية، بيان جغرافي أو تسمية منشأ مصادق عليها من طرف البلد الأصلي أن تتمتع في المغرب بحماية تمنح لها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

يتيح هذا الاعتراف للمستفيد تقديم طلب تسجيل هذه العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبقا للقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

## الباب الثالث

## اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة

## المادة 17

تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة تسمى «اللجنة الوطنية»، وتتألف خصوصا من أعضاء يمثلون السلطة الحكومية المختصة، والسلطات الحكومية المعنية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والمعهد الوطني للبحث الزراعي، والمعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري، وجامعة الغرف الفلاحية، وجامعة غرف الصيد البحري وستة (6) أعضاء يمثلون هيئات مهنية معنية.

يمكن اللجنة الوطنية أن تضم إليها أي شخص أو أشخاص معترف بخبرتهم وكفائهم في الميدان.

كما يمكن أن تحدث اللجنة الوطنية، عند الضرورة، لجنا تقنية مختصة تعهد إليها دراسة مواضيع وملفات معينة.

## المادة 18

تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها فيما يلي :

(أ) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف السلطة الحكومية المختصة ؛

(ب) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المقدمة في إطار المادة 16 أعلاه ؛

(ج) الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ ؛

(د) المصادقة على نماذج الرموز للعلامات المميزة للمنشأ والجودة التي يجب أن توضع على المنتوجات ؛

(هـ) منح أو سحب الرخص لهيئات المصادقة و المراقبة ؛

(و) طلب إعادة دراسة الملف المنصوص عليها في المادة 22 بعده.

وتستشار اللجنة الوطنية حول كل القضايا المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة ويمكن أيضا أن تقترح كل التدابير التي تساعد على حسن سير العمل والتنمية أو تثمين علامة مميزة في مجال زراعي محدد.

## المادة 19

تحدد كيفية عمل اللجنة الوطنية وتأليفها وعدد أعضائها بنص تنظيمي.

## الباب الرابع

## منح العلامات المميزة للمنشأ والجودة

## المادة 20

يجب على كل منتج أو محول يريد أن يستفيد من علامة مميزة للمنشأ و الجودة، أن يلتزم باحترام بنود دفتر التحملات المتعلق بالعلامة المميزة والحصول وفق الشكليات التنظيمية على المصادقة على منتوجه.

وتمنح المصادقة المذكورة من طرف السلطة الحكومية المختصة أو هيئة التصديق والمراقبة أو شخص معنوي خاضع للقانون العام، معتمد من لدنها لهذا الغرض، عندما يستجيب المنتج المعني لشروط الإنتاج أو التحويل المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بالعلامة المعنية.

## المادة 21

إذا تبين بعد منح علامة جودة فلاحية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ، أن المنتج لم يعد يستجيب لبعض الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات، تقوم الإدارة أو الهيئة المانحة لهذه المصادقة بتعليق الاستفادة من استعمال هذه العلامة المميزة المذكورة لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر، تحدد في قرار التعليق. ويمكن هذه المدة المستفيدة من التقيد ببنود دفتر التحملات من جديد.

عند انصرام الأجل المذكور، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المطلوبة، يسحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع حد لإجراء تعليق الاعتماد.

#### المادة 26

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشكليات التي تقوم الهيئات المكلفة بالمصادقة والمراقبة وفقها بتسليم الاعتمادات وتعليقها وسحبها وكذلك تلك المتعلقة بوضع حد لإجراء التعليق.

### الباب الخامس

#### استعمال العلامات المميزة للمنشأ والجودة

#### المادة 27

يخضع استعمال العلامة المميزة للمنشأ والجودة لنتائج مراقبة احترام بنود دفتر التحملات المتعلقة بالعلامة المعنية الذي تقوم به دوريا الإدارة أو هيئة المصادقة والمراقبة التي صادقت على المنتج المعني.

وتتنجز عمليات المراقبة المذكورة بناء على برنامج للمراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات على مدار سلسلة إنتاج المنتج المعني و/أو تحويله.

ويتحمل المستفيد من العلامة المميزة للمنشأ أو الجودة المصاريف المترتبة عن مستلزمات المراقبة المذكورة.

#### المادة 28

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في مجال عنونة المواد الغذائية، يجب أن تحمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة للمنشأ أو الجودة، علامة تعريفية مرئية أو رمزا يحمل «علامة الجودة الفلاحية» أو «بيان جغرافي محمي» أو «تسمية منشأ محمية»، متبوع باسم المنتج، بالنسبة لعلامة الجودة الفلاحية وباسم البيان الجغرافي المحمي أو اسم تسمية المنشأ المحمية بالنسبة لهذين الأخيرين.

ويدل استعمال هذا الرمز الموضوع على المنتج أو تعبئته أن هذا الأخير يستفيد من العلامة المميزة للمنشأ أو للجودة الممثلة بهذا الرمز وأنه يحترم دفتر التحملات المطابق للعلامة المميزة المذكورة.

وتنشر في الجريدة الرسمية النماذج والتغييرات التي أدخلت على نماذج العلامات التعريفية المرئية أو الرموز مرفقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتمسك السلطة الحكومية المختصة التي قامت بهذا النشر سجلا محينا تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها.

#### المادة 29

يجب ألا يخلق استعمال رمز أو علامة تجارية في عنونة المنتج، بالنسبة للمواد الحاملة للبيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، أي لبس لدى المستهلك من حيث طبيعة المنتج أو ماهيته أو مقوماته أو منشأه الأصلي.

وتسحب المصادقة عند انصرام المدة المذكورة إذا لم تتوفر في المنتج بعض الشروط المطلوبة في دفتر التحملات. وبذلك يفقد المنتج الاستفادة من العلامة المميزة للمنشأ والجودة.

وفي حالة استيفاء شروط دفتر التحملات، يوضع حد لإجراء التعليق ويمكن للمنتج المعني من جديد حمل العلامة المميزة للمنشأ والجودة التي كان يستفيد منها.

#### المادة 22

يمكن لكل منتج أو محول، رفضت له هيئة المصادقة والمراقبة المصادقة على طلب الاستفادة من علامة مميزة للمنشأ والجودة لمنتوجه أو سحبت منه المصادقة التي كان يستفيد منها المنتج، أن يطالب السلطة الحكومية المختصة، داخل أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ هذا الرفض أو السحب، بإعادة دراسة ملفه.

وتبت السلطة الحكومية المختصة في الطلب، بعد استشارة اللجنة الوطنية، داخل أجل الشهرين (2) المواليين لتاريخ التوصل بالطلب.

#### المادة 23

تعتمد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه وفق الشكليات التنظيمية، بعد استشارة اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيا داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلامها. وبعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب جواب من طرف اللجنة الوطنية، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيا بالموافقة.

#### المادة 24

يجب على هيئات المصادقة والمراقبة، من أجل اعتمادها :

1 - التوفر على كل ضمانات الحياد والاستقلالية، و يجب على الخصوص أن يتم إثبات، عند طلب الاعتماد، أن الهيئة المعنية ومديريها ومسيريها غير معنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل من الأشكال، بتسليم أو عدم تسليم العلامة المميزة للمنشأ والجودة أو بقائها أو سحبها ؛

2 - استيفاء الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية المختصة فيما يتعلق بالكفاءات التقنية في مجال الجودة الغذائية والمؤهلات البشرية والمادية المطلوبة لإنجاز المراقبة المنصوص عليها في دفا تر التحملات.

#### المادة 25

إذا تم الإخلال بشرط أو مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه التي اعتمدت لتسليم رخصة لهيئة المصادقة والمراقبة، يعلق الاعتماد المذكور لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، مبينة في قرار التعليق، تسمح للمستفيد من الاعتماد المذكور باحترام الشروط المطلوبة من جديد.

## المادة 30

يمنع استعمال إشارة لتحديد المكان الأصلي أو المصدر، من أجل تسمية البيع أو من أجل العنونة أو من أجل إشهار منتج، من شأنها أن :  
أ) تغير تسمية معروفة كعلامة الجودة الفلاحية، ببيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية ؛

ب) توقع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات هذا المنتج ؛

ج) تمس بالطبيعة المميزة للحماية المخصصة لعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، بما في ذلك الحالة التي يكون فيها المنشأ الحقيقي للمنتج مبينا عليه أو عندما تكون التسمية مترجمة أو عندما تكون التسمية مرفوقة ببيانات مثل «نوع» أو «صنف» أو «نمط» أو «طريقة» أو كل إشارة أخرى مماثلة.

## الباب السادس

## حماية العلامات المميزة للمنشأ والجودة

## المادة 31

لا تخضع البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المعترف بها والممنوحة طبقا لهذا القانون لمقتضيات المواد 182 - 1 إلى 182 - 3 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وتسجل السلطة الحكومية المختصة البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المعترف بها والممنوحة طبقا لمقتضيات هذا القانون لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

## المادة 32

تستعمل علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ وتمثيلها الشكلي ورموزها بصفة جماعية وتبقى في ملكية السلطة الحكومية المختصة التي قامت بنشرها وتسجيلها طبقا لمقتضيات المواد 14 و 28 و 31 من هذا القانون.

## المادة 33

لا يمكن للبيان الجغرافي المحمي وتسمية المنشأ المحمية أن تكون ذات طبيعة عامة أو أن تدرج في ملك العموم.

## المادة 34

يمنع استعمال بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية لكل منتج غير المنتجات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون ولكل شخص ذاتي أو معنوي ولكل خدمة، إذا كان الاستعمال المذكور من شأنه أن يغير أو أن يضعف من قيمة البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية المعنيين.

## المادة 35

عندما تنشر علامة مميزة للمنشأ والجودة بالجريدة الرسمية، لا يمكن وضع أو تسجيل أي علامة توحى بهذه العلامة. كما لا يمكن أن يستعمل أي شكل تمثيلي من شأنه أن يوحي بالرموز المنشورة.

## الباب السابع

## بحث وإثبات المخالفات

## المادة 36

يتم بحث وإثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش عن البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

## الباب الثامن

## المخالفات والعقوبات

## المادة 37

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1384 (26 نوفمبر 1962)، كما تم تغييرها وتتميمها، يعاقب بغرامة قدرها 50.000 إلى 500.000 درهم :

1 - كل من استعمل علامة مميزة للمنشأ والجودة أو وضع على المنتج رمزا يمثل هذه العلامة، دون أن يستفيد المنتج المعني من المصادقة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون أو استمر في استعمالها رغم سحب المصادقة منه ؛

2 - كل من صادق على المنتجات دون الاستفادة من الاعتماد المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه ؛

3 - كل هيئة مصادقة ومراقبة استمرت في المصادقة على المنتجات رغم تعليق أو سحب الاعتماد منها.

## المادة 38

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83، المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل :

1 - رمزا أو علامة تجارية في عنونة المنتج، بالنسبة للمواد الحاملة للبيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، من شأنها أن تخلق لبسا لدى المستهلك من حيث طبيعة المنتج أو ماهيته أو مقوماته أو منشئه الأصلي، خرقا لمقتضيات المادة 29 أعلاه ؛

2 - إشارة لتسمية البيع أو العنونة من أجل الإشهار لمنتوجه، من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط حول المنشأ أو المواصفات الخاصة بهذا المنتج أو من شأنها المساس بميزات علامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، خلافا لمقتضيات المادة 30 أعلاه ؛

**قانون رقم 01.07**

**يقضي بسن إجراءات خاصة  
تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي  
وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00  
بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية**

**القسم الأول****الإقامات العقارية للإنعاش السياحي****الباب الأول****أحكام عامة****المادة 1**

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- «إقامة عقارية للإنعاش السياحي» : إقامة تكون وحداتها السكنية في ملكية واحد أو عدة ملاك مشتركين تقوم بتدبير نسبة مائوية دنيا من وحداتها السكنية لا تقل عن 70 % ، تحدد بنص تنظيمي، شركة تدبير تتولى تناسق الإقامة واستمرارية استغلالها ؛

- «شركة إنعاش» : الشخص المعنوي الذي ينجز إقامة عقارية للإنعاش السياحي أو يعمل على إنجازها لفائدته، ويتولى تسويق الوحدات السكنية لدى مشترين ؛

- «شركة تدبير» : كل شخص معنوي حاصل على رخصة، مسلمة وفقا لأحكام هذا القانون، يستأجر الوحدات السكنية التي تؤلف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإنعاش السياحي قصد عرضها على زبناء عابرين للمبيت إما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم ؛

- «مشتري» أو «مالك مشترك» : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني وحدة أو عدة وحدات سكنية في إقامة عقارية للإنعاش السياحي أنجزتها شركة إنعاش قصد إيجارها دون أثاث لشركة تدبير مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بحق انتفاع خاص مؤقت.

**المادة 2**

يجب على شركة إنعاش الإقامة العقارية للإنعاش السياحي أن تطلب من المحافظ على الملكية العقارية أن يقيّد في الرسوم العقارية للوحدات السكنية التي تؤلف الإقامة المذكورة البيان التالي :

«عقار خاضع لأحكام القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي».

ويجب كذلك على شركة إنعاش الإقامة العقارية للإنعاش السياحي، قبل الشروع في عملية البيع، أن تقوم بما يلي :

- تعيين الوحدات السكنية التي تدخل ضمن النسبة المئوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

3 - طريقة تقديم المنتج من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط حول منشئه الأصلي والإيحاء له بأن هذا المنتج يستفيد من العلامة المميزة للمنشأ والجودة ؛

4 - تسمية علامة جودة فلاحية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية لمنتج غير المنتوجات المنصوص عليها في هذا القانون أو لكل شخص ذاتي أو معنوي أو لخدمة بشكل يغير أو يضعف من شهرة العلامات المميزة للمنشأ والجودة المذكورة خرقا لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

**الباب التاسع****مقتضيات ختامية****المادة 39**

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه.

**ظهير شريف رقم 1.08.60 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*